

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4122 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت Y سئل رسول الله A عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول ؟ قال : (لا حتى يذوق عسلتها وتذوق عسلته) K إسناده صحيح على شرط الشيخين